الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

فرقة بحث "حماية الفضاء السيبراني من الهجمات الالكترونية"

وبالتنسيق مع مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن: د/ مراد يرمش - جامعة المسيلة

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول: " الجرائم السيبرانية ومقتضيات السيادة والأمن الوطنيين: الآثار، التداعيات واستراتيجيات المواجهة" المنظم من قبل فرقة بحث "حماية الفضاء السيبراني من الهجمات الالكترونية" وبالتنسيق مع مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية. يوم 15 ديسمبر 2024 حضوريا وعن بُعد.

بمداخلة بعنوان: أثر الجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية

رئيس الملتقى

الدكتور: داود كمال

مدير المخبر

عميد الكلية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ/ لجلط فواز

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف المسيلة

فرقة بحث "حماية الفضاء السيبراني من الهجمات الالكترونية"

وبالتنسيق مع

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية

برنامج الملتقى الوطني الموسوم :

الجرائم السيبرانية ومقتضيات السيادة والأمن الوطنيين: الآثار، التداعيات واستراتيجيات المواجهة

Cybercrimes and the Requirements of National Sovereignty and Security: Impacts, Consequences and Confrontation Strategies

المزمع تنظيمه حضوريا وعن بعد يوم الاحد15ديسمبر2024

قاعة المحاضرات مولود بديار

التوقيت: 16:20-9:00

الجلسة الافتتاحية

رابط الجلسة الافتتاحية:

البرنامج	التوقيت
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم	9.05-9.00
النشيد الوطني	9.10-9.05
كلمة رئيس الملتقى: د. كمال داود	9.20-9.10
كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية: أ.د لجلط فواز	9.30-9.20
كلمة السيد مدير جامعة المسيلة: أ.د بودلاعة عمار	9.40-9.30

رابط الجلسة الرئيسية:

الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
1	أ.د دحية عبد اللطيف أ.د لدغش سليمة	الإستراتيجية العربية للأمن السيبراني كآلية للتنظيم القطاع السيبراني في المنطقة العربية	المسيلة الجلفة	09.50-09.40
2	د. محمد بوضياف	خطوات إعداد إستراتيجية مواجهة الجرائم السيبرانية	المسيلة	10.00-09.50
3	أ.د قسمية محمد	مكافحة الجرائم السيبرانية في التشريع الدولي والجزائري	المسيلة	10.10-10.00
4	د. دراج عبد الوهاب ط. د .عماري بلال	آليات مواجهة الجريمة السيبرانية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها أنموذجا	المسيلة	10.20-10.10
5	د. عمارة عمارة	الإجراءات الخاصة لمواجهة الجريمة السيبرانية و الوقاية منها: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أنموذجا	المسيلة	10.30-10.20
6	د. مراد يرمش	أثر الجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية	المسيلة	10.40-10.30
7	د.تاهمي مصطفى ط.د مروان قرابسي	فهم تعرض الأمن القومي في الجزائر للمخاطر السيبرانية و سبل الوقاية منها	المسيلة	10:50-10.40
8	د .زبيري عبد الله د. لعجال عفيفة	تعزيز الوعي الأمني مقاربات بديلة لمواجهة التهديدات و المخاطر	المسيلة	11.00-10.50
9	ا.د ضريفي نادية د. لعجال منى	اليات مكافحة الجرائم السيبرانية	المسيلة المسيلة	11:10-11:00
10	د. زروقي مرزاقة د. حشاني فاطمة الزهراء	الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الجرائم السيبرانية التحديات والافاق المستقبلية	جامعة المسيلة	11:20-11:10
11	د. كمال داود	اثار السيادة السيبرانية على الحقوق الرقمية	المسيلة	11:30-11:20

مناقشة 11:40-11:30

الجلسة الأولى عن بعد: برئاسة : د. بوعون نضال التوقيت: 13.00- 16.00

رابط الجلسة الأولى عن بعد: https://meet.google.com/aas-ksdu-pvz

الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
1	د.بلعابد عبيدة د.سليماني جميلة	الجريمة المعلوماتية و مقتضيات الأمن الرقمي	جامعة سعيدة	13.10-13.00
2	ط.د. قارة عبد الحق	مفهوم الجرائم السيبرانية(التعريف النشأة و التطور)	المركز الجامعي النعامة	13.20-13.10
3	ط.د بن زهرة السعيد	التداعيات المباشرة وغير المباشرة للجريمة السيبرانية على السيادة و الأمن الوطنيين	جامعة المدية	13.30-13.20
4	د. حططاش عمر	اختصاص الاقطاب الجزائية في الجرائم السيبرانية	المسيلة	13.40-13.30
5	د.حمربط النواري	تطور النظام القانوني للجريمة الالكترونية	المسيلة	13.50-13.40
6	أ.د السعيد برابح د.كشيدة الطاهر	الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية	المسيلة	14.00-13.50
7	د. بوعون نضال د. لخضر حمينة عبد الله	الجريمة السيبرانية في منظور القانون الدولي العام	المسيلة	14.10-14.00
8	ط . د دحماني رشيد	آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري	الوادي	14.20-14.10
9	د. لرقط الحسين د. مومن رضوان	تحديات الأمن السيبراني في ظل ثورة لذكاء الاصطناعي –قراءة في واقع التجربة الجزائري-	المسيلة برج بوعريريج	14:30-14:20
10	د. الوافي السعيد	اجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم السيبرانية	المسيلة	14.40-14.30
11	د.زيتوني عادل د. بوضياف الخير	الذكاء الاصطناعي كآلية لتعزيز الأمن السيبراني	المسيلة	14:50-14:40
12	ط.د زكري عبد المجيد	الجريمة السيبرانية الأفاق والتحديات	جامعة تونس	15:00-14:50
13	د.عيساوي الساسي د.غول أمينة	الجرائم السيبرانية مفهومها و أنواعها	سوق أهراس	15:10-15:00
14	ط.د.جلود وسام د.عبد الغني حجاب	جرائم الفضاء الالكتروني و تأثيرها على الأمن القومي	جامعة المسيلة	15.20-15.10
15	ا. لعمارة عبد الرزاق	المعالجة التشريعية للتهديدات السيبرانية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن	المسيلة	15:30-15:20
16	ط.د.تيزراوي نعيمة	استراتيجيات المواجهة و التصدي للجريمة السيبرانية: آليات الوقاية و المكافحة	جامعة تيزي وزو	15:40-15:30

مناقشة 15:50- 16:00

الجلسة الثانية عن بعد: برئاسة د. مسعودي رشيد التوقيت: 13.00 – 16.10

رابط الجلسة الثانية عن بعد: meet.google.com/nnm-cdax-hzd

الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
1	د.عبدلي حمزة ط.ددوارة فاطمة	نحو تفعيل تكنولوجية الذكاء الاصطناعي في مجال الوقاية و التحري عن جرائم الفساد دراسة مقارنة	المسيلة	13.10-13.00
2	د.قاوي السعيد	السيادة السيبرانية و الرقمنة الوطنية و سبل تعزيزها	المسيلة	13.20-13.10
3	د.لعزازقة حمزة	فعالية تحليل السلوك الإجرامي السيبراني بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي و الاستخبارات المفتوحة المصدر	سطيف 2	13.30-13.20
4	د. صبيحي شهيناز	الذكاء الاصطناعي كآلية لمواجهة الجريمة السيبرانية	الشلف	13.40-13.30
5	د.بن جامع حنان	المواجهة القانونية لجريمة الابتزاز الالكترونية في التشريع الجزائري	سكيكدة	13.50-13.40
6	د رابعي ابراهيم	النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال	المسيلة	14.00-13.50
7	ط. د.بركانة محمد ط.د مقدم مختار	آليات مكافحة الجريمة الالكترونية على المستوى الدولي و الوطني	المركز الجامعي النعامة	14.10-14.00
8	د . خوجة اسامة	السيبرانية منطقة تغلغل الحرب الخفية وبسط القوة في ظل الالفية الثالثة	المسيلة	14.20-14.10
9	د. فراحتية اكرم د. بوعكاز خليل	الجريمة السيبرانية بين الحداثة و حتمية التقنين	المسيلة	14:30-14:20
10	أ . د عطوي خالد	الفضاء السيبراني و السيادة : علاقة تأثير و تأثر	المسيلة	14.40-14.30
11	د. بوعيسي حسام الدين د. محمدي اسمهان	التحولات الامنية الجديدة في ظل التطور الرقمي: الجزائر أنموذجا آليات الحماية و الوقاية	المسيلة	14:50-14:40
12	د. برابح حمزة	مكافحة الجريمة السيبرانية في اطار منظمة الامم المتحدة	المسيلة	15:00-14:50
13	د صغير بيرم عبد المجيد ط.دقيزة حليم	في كيفية حماية الخصوصية الوطنية من الجريمة العابرة للأوطان	المسيلة	15:10-15:00
14	د. بن النوي زبير	الاثبا ت في الجريمة السيبرانية	المسيلة	15.20-15.10
15	د. رشيد مسعودي	مقترح لهندسة إستراتيجية أمنية تشابكية لمواجهة التهديدات الاتمائلية للإجرام السيبراني على منظومة الأمن الوطني في الجزائر	المسيلة	15:30-15:20
16	د.بلمهدي ابراهيم	رقمنة المرافق العمومية بين تقديم الخدمة وتهديدات الجرائم السيبرانية	جامعة المسيلة	15:40-15:30
17	د. بوعكة الكاملة	الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07-18	جامعة المسيلة	15:50-15:40
18	د.قمرة النذير	جريمة الاعتداء على الخصوصية في التشريع الجزائري	جامعة المسيلة	16:00-15:50

مناقشة 16:30-16:20

الجلسة الختامية

قراءة التوصيات واختتام الملتقى

الأستاذ: يرمش مراد

أستاذ محاضر

كلية الحقوق-جامعة المسيلة

مداخلة بعنوان: أثر الجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية

مقدمة:

يكتسي موضوع حقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة ومكانة بارزة في العالم كونه يتمتع بحماية خاصة، ويزيد أهمية موضوع الملكية الفكرية نتيجة التطور الحاصل في مجالات التكنولوجيا والمعلوماتية، حيث مس هذا التطور مجال حقوق الملكية الفكرية التي كانت تقتصر على المصنفات التقليدية في مجال حقوق المؤلف ثم ظهرت مصنفات حديثة تعرف بالمصنفات الرقمية، وفي هذا الاطار أظهر استخدام شبكات الانترنت مشكلات قانونية متعددة تتصل بحقوق الملكية الفكرية ، ومن أهمها حقوق الملكية الصناعية وخاصة فيما يتعلق بالعلامات التجارية.

وبحكم ما تتميز به الوسائل التكنولوجيا من قدرة عالية ومتطورة على تجميع وتبادل المعلومات المتعددة والمختلفة وكذا الاعتماد المتزايد عليها فقد اثرت بشكل على مختلف الأنظمة القانونية منها الدولية أو الوطنية، وبالتالي صعوبة التعامل مع الأنماط المستجدة من الجرائم نظرا لتطور وسائل ارتكاب الجرائم لاسيما الجرائم الالكترونية.

وفي هذا الصدد وانطلاقا مماسبق فإن إشكالية البحث تظهر في التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة التشريعات والقوانين في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد ارتأينا تقسيم المداخلة الى محورين:

المحور الأول: أثر الجريمة الالكترونية على حقوق المؤلف

المحور الثاني: أثر الجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الصناعية

المحور الأول: أثر الجريمة الالكترونية على حقوق المؤلف

تحتل حقوق المؤلف مكانة هامة وركنا أساسيا في حقوق الملكية الفكرية، وتمثل الصلة الوثيقة بين كل عمل ابداعي يتسم بالأصالة سواء كان ادبيا او فنيا او علميا وهذا ما نطلق عليه المصنف والشخص الذي أبدعه بالمؤلف، مما يترتب عنه من حقوق معنوية وأخرى مادية.

اما المصنفات الرقمية فهي لا تختلف سواء في المحتوى او التسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والمصنفات العلمية والفنية الأخرى لكن تختلف فقط في الدعامة، حيث أصبحت الدعامة الرقمية والتعامل معها بشكل رقمي بدل الورق، وتتمثل المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب الالي وقواعد البيانات ومن أبرز أنواع الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق المؤلف.

أولا-جريمة تقليد المصنفات الرقمية:

اغلب التشريعات لم تضع تعريف دقيق لجريمة التقليد بل اكتفت بالأفعال المكونة لهذه الجريمة، وفي نفس السياق لم تعرفه اغلب الاتفاقيات الدولية واهمها اتفاقية تريبس المنعقدة في 1994 بمراكش التي اكتفت بتحديد العقوبات والجزاءات المقررة لها.

اما المشرع الجزائري فقد جاء بمجموعة من الاحكام ذات الطبيعة الجزائية حيث تضمن الامر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة احكام جزائية حددت فيها الأفعال الي تشكل اعتداء وقررت عقوبات على مرتكبيها وبالخصوص المصنفات الرقمية.

فقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد والجرائم المشابهة لها من خلال نص المادة 151على وجود جنحة التقليد في الحالات:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فتي.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فتي.

- استنساخ مصنف أو أداء فتي بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة.

- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها.

- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فتي.

- تأجير مصنف أو أداء فتي أو عرضه للتداول.

والملاحظ أن المصنفات الرقمية أو برامج حاسوب أو المعطيات المعالجة آليا تعتبر مصنفات مشمولة بالحماية وفق الأمر 03-05 وهو ما نستشرف من خلال نص المادة 33 من هذا الأمر، حيث أنها تخضع للاستثناءات والحدود الواردة في هذا الأمر.

1-الكشف غير المشروع للمصنف:

يكون الاعتداء على المصنفات الرقمية في الكشف عن هذه المصنفات، حيث أن الكشف عنها لا يتم إلا بالرجوع إلى صاحب الحقوق عليها ليمنح رخصة كتابية صريحة وواضحة، باعتبارها من الحقوق الملازمة لشخصية المؤلف، فقد يحدث بالنسبة للمصنفات الرقمية أن يتم الكشف عنها عن طريق النشر الإلكتروني عبر الانترنت نظرا لطبيعتها الرقمية، وعليه فإن أي عملية للكشف عن المصنفات الرقمية من قبل الغير الذي لم يمنح له هذا الإذن، يعد اعتداء غير مشروع.

2- استنساخ المصنفات بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة

إن عملية استنساخ المصنفات الرقمية تعد من أبرز صور التقليد لسهولة القيام بذلك ونظرا لقلة تكاليفها وارتفاع ارباحها، واستنساخ المصنفات الرقمية يتم في عدة اشكال باختلاف الدعامة والمصدر المتواجدة فيه هذه المصنفات.

3-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف

إن استيراد النسخ المقلدة للمصنفات الرقمية والقيام بعملية تصديرها لا يقتصر على النقل المادي للمصنف، فيمكن أن يكون عن طريق شبكة الأنترنت، فالمصنفات الرقمية تختلف عن المصنفات العادية كالتي تكون مكتوبة، وذلك من خلال سهولة تداول المصنفات الرقمية أو تصديرها أو استيرادها باستعمال بالبيئة الرقمية.

4-بيع نسخ مقلدة لمصنف

يعتبر أبرز الاشخاص القائمين على بيع النسخ المقلدة للمصنفات الرقمية مثل أصحاب المكتبات أو مزودي خدمات الانترنت والذين يجب أن يكونوا تحت المراقبة ومعاقبتهم على ارتكاب الجرم حيث أن القيام بعمليات بيع المصنفات الرقمية من شأنها تشجيع المقلدين على الاستمرار في أفعالهم، كما تحقق لهم الارباح نظرا لبيع المصنفات الرقمية المقلدة مما يتسبب بأضرار لأصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية.

5- التأجير أو الوضع رهن التداول نسخ مقلدة

فالمقصود بهذا النوع هو تمكين مستأجر البرنامج أو النظام أو المصنفات الرقمية المقلدة و ذلك باستعمالها مدة معينة مقابل أجرة، و يكفي لقيام تلك الجريمة عملية واحدة، كما لا يشترط في عملية التأجير أن تكون منظمة في شكل رسمي كوجود محل للتأجير بل يكفي في ذلك القيام بعملية التأجير لنسخ مقلدة من المصنفات الرقمية دون النظر إلى كيفية ومكان ذلك ، أما التداول فهو سلوك مجرم يقصد به التصرف في النسخ المقلدة للمصنفات الرقمية سواء

بمقابل أوبدون مقابل وسواء كان من شأن هذا التصرف نقل الملكية أو الاستغلال أو الاستعمال.

ثانيا: العقوبات المقررة

المشرع الجزائري في الأمر 03-05 تناول أحكاما عدة تتعلق بعقوبات تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية يتم توقيعها على من يعتدي على المصنف المشمول بالحماية.

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة 153 من الأمر 03-05 على ما يلي:

"يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج."

وفي نفس السياق وبنفس العقوبة جاءت المادة 155 من الأمر 03-05 وذلك بمعاقبة كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف لأن ذلك يمثل خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق والمنظمة بقوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المشرع الجزائري في توقيع العقوبات فرق بين الأفعال الجرمية التي تشكل مساسا واعتداء على المصنفات أو أنظمة المعالجة الألية للمعطيات من خلال ما جاء به القانون 04-15المتعلق بقانون العقوبات، حيث أن المشرع الجزائري جعل العقوبات تختلف باختلاف الأفعال المرتكبة.

أما بالنسبة للشريك في الجرم فله نفس عقوبة الفاعل الأصلي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 154 على أنه "يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة151 من هذا الأمر ويتوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة ".

2- العقوبات التكميلية

تتمثل أهم العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 03-05 في الغلق (أ)، المصادرة (ب)، نشر حكم الإدانة (ج).

أ-غلق المؤسسة:

نصت المادة 156 في فقرتها الثانية على أنه "كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء"

ب-المصادرة:

حيث تنص أحكام المادة 157 بمصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، وسع المشرع من نطاق عملية المصادرة بل وربطها في بعض الحالات بالإتلاف.

أما المصادرة فتتعلق سواء بمصادرة المبالغ التي تمثل الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وإتلاف العتاد الذي أنشئ لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة حسب نص المادة 157 وهي مصادرة وجوبية، كما أن المادة 159 حددت الجهة التي يمكن أن تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة، بحيث ألزم تسليمها للمؤلف أو أي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما، واعتبرها بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

ج-نشر أحكام الإدانة:

تقوم هذه العقوبة على طلب أصحاب الحقوق المتضررين أي أنه لا يمكن للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها كما هو الحال بالنسبة للعقوبتين التكميليتين السابقتين، وتبرير ذلك أن مثل هذا الإجراء له صبغة معنوية أكثر منها مادية أيضا عكس ما كانت عليه عقوبة الغلق والمصادرة، إذ قد يرى المتضرر أنه من الضروري القيام بهذا الإجراء لرد الاعتبار.

المحور الثاني: أثر الجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الصناعية

تعتبر الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من أبرز الجرائم الاقتصادية الحديثة، وقد تطورت مع التطور التكنولوجي بشكل كبير وفي هذا الإطار فان الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الملكية الصناعية تتعلق بالعلامات التجارية، وخاصة بعد نشار ظاهرة القرنة الي تعرضت لها العلامات التجارية.

فالعلامة التجارية تعد من أبرز العناصر المعنوية للمحل التجاري وللمؤسسة كونها تعتبر ذات أهمية في اجتذاب الزبائن والعملاء، وتعتبر من أكبر عناصر المحل التجاري قيمة، لهذه الأسباب ومن اجل حماية العلامة كان امر حتمي وضروري على المشرع حماية صاحب العلامة التجارية، حيث بانعدام هذه الحماية تتعرض المنتجات وسلع صاحب العلامة الى جريمة التقليد، حيث تقتصر الحماية الجزائية على العلامة المسجلة او الي تم إيداع طلب تسجيلها.

أولا-الجرائم الالكترونية الماسة بالعلامة الجارية:

أورد المشرع الجزائري العديد من الجرائم الماسة بالعلامة التجارية واهمها جريمة التقليد التي تأخذ عدة صور واشكال، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 من الامر 03-06 المتضمن قانون العلامات التجارية "مع مراعاة احكام المادة 10اعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27الى 33ادناه."

والملاحظ ان الامر لم يبقى عند هذا الحد بل ان الجرائم الالكترونية قد تفشت الى عناصر الملكية الصناعية وأبرزها السطو الالكتروني وخاصة في مجال العلامات التجارية بواسطة عناوين المواقع الالكترونية، فالسطو الالكتروني يؤدي الى تضليل جمهور المستهلكين الذين يتوقعون الوصول الى العلامة التجارية باعتقادهم ان العلامة التجارية هي ذاتها الموقع الالكتروني.

وتمثل اغلب المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء المواقع بتسجيل أسماء متطابقة او مشابهة مع العلامات التجارية ، وهذا ما حدث مع العلامات المشهورة التي عرضت للقرصنة عن طريق تسمية عدد من المواقع بعناوين الكترونية مشابهة للعلامة المشهورة وتسجيلها بقصد منع أصحاب هذه العلامات من تسجيل عناوين الكترونية لمواقعهم على الشبكة طابق علاماتهم المشهورة من اجل ابتزازهم وطلب مبالغ مالية باهضه مقابل التنازل عنها من المعتدين ، ومن

ابرز الاعتداءات تسجيل موقع Adidas كتطابق مع العلامة المشهورة Adidas من اجل بيع منتجات اقل جودة من المنتجات التي تبيعها الشركة اسنادا على شهرة هذه الشركة.

ومن وراء الاعتداء الالكتروني على العلامات التجارية تسجيل علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيريه وتشهيرية فيتم تسجيل علامة كاسم موقع مع إضافة كلمة او عبارة تسئ للشركة قبل الاسم أو بعده، وكذلك من صور الاعتداء الالكتروني تسجيل علامة عائدة للغير كاسم موقع عندما يمتنع صاحب العلامة التجارية عن تجديد سجيل اسم موقعها ودفع رسوم التسجيل، وهناك العديد من صور الاعتداء الالكتروني على العلامة التجارية.

ثانيا-اليات التصدي للجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الملكية الصناعية:

أدت الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية الى تدخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتماد الية موحدة لتسوية المنازعات على أسماء النطاق بالإضافة الى اقتراح حلول ملائمة لمعالجة المشكلات التي ظهرت في التطبيق فيما يتعلق بالتداخل بين العناوين الالكترونية والعلامات التجارية.

اما بالنسبة للحماية الإجرائية لعناصر الملكية الصناعية من اعمال القرصنة فقد تعهدت بذلك التشريعات الوطنية في قوانينها الداخلية الى جهات إدارية متخصصة بواجبات تتعلق بتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

وتعد المنازعات اسما المواقع الوطنية من المنازعات الجديدة وذلك لأسباب متعددة حيث ان شروط تسجيل أسماء المواقع تختلف من دولة إلى أخرى، كما ان القوانين المتعلقة بحل المنازعات الخاصة بأسماء المواقع تختلف كذلك من دولة الى أخرى فهناك تباين بين الدول، فقد تبنت بعض الدول قوانين خاصة بحل المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء المواقع.

ومما لاشك فيه ان مسالة منازعات العلامات التجارية في الفضاء الالكتروني قد سكتت عنه العديد من الدول ومن بينها الجزائر ، لذلك ادركت الجزائر عدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية فأصدرت قانون 04-15 المتضمن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والذي تعزز بقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام

والاتصال ومكافحتها، فالهدف هو مواكبة التشريع الدولي بخصوص مكافحة الجريمة الالكترونية، الا أن الملاحظ ان المشرع لم يبسط حماية خاصة بحقوق الملكية الصناعية من الجريمة الالكترونية.

خاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى اهم التوصيات:

1-مواكبة التشريع الوطني للتطور التكنولوجي والعصرنة لسد الفراغ التشريعي لمواجهة الجرائم الالكترونية الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

2-وضع تنظيم قانوني خاص بحماية الملكية الفكرية الالكترونية مستقلة عن التنظيم القانوني الخاص بحماية الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي.

3-اتباع استراتيجية شاملة إجرائية ووقائية وقانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية الماسة بحقوق الملكية الفكرية.